المال الرقمي، ماهيته، أحكامه وآثاره، دراسة فقهية

عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Amaa121974@gmail.com

ملخص:

هذه الدّراسة بعنوان: "المال الرقمي، ماهيته، أحكامه، وآثاره- دراسة فقهية" وتكمن إشكاليتها في الأشياء الرقميّة هل تتوفر فيها عناصر الماليّة، فتعدّ من جملة الأموال، ويمكن تملكها والتصرف فيها أو لا؟ وترجع أهمية هذا الموضوع إلى تناوله لموضوع مهم يتعلق بأمور مستجدّة لم تكن موجودة من قبل، فهي بحاجة لدراستها من أجل إنزال الأحكام الشرعيّة عليها حتى يتبين حكم ماليتها من عدمه إلى جانب بيان الآثار الناتجة عن ذلك من إخراج الزكاة عنها، وإمكان إجراء التصرفات الماليّة عليها، وتوريثها من عدمه؛ وذلك نظراً لما تمثله من قيمة مالية كبيرة، وقد تناول الفقهاء قديماً أحكام المال وبيان حقيقته وعناصر الماليّة فيه، وأنواع الملكيّة، وقد جاءت هذه الدّراسة كمحاولة لوضع تصور شامل للأشياء الرقميّة، بهدف إنزال الأحكام الشرعيّة عليها؛ لبيان ثبوت الماليّة فيها من عدمه، وأنواع الملكيّة التي تقع عليها، والأثر المترتب على ذلك من بيان خلال أقوال فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة في المسائل محل الدّراسة باستخدام المناهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي، وقد خلصت هذه الدّراسة إلى بعض النتائج المهمة منها: أن المال ما تميل إليه الطباع ويتموّله الناس عادة كلهم أو بعضهم، وفيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً، كان موجوداً وحيز بالفعل، أو لم يحز ولكن يمكن ذلك، وانطباق عناصر الماليّة على الأشياء الرقميّة مع اختلاف الملكيّة الواقعة عليها كالأموال الماديّة المحسوسة، بين ملكيّة العين والمنفعة، أو ملكيّة أحدهما فقط العين أو المنفعة، أو تملك حق الانتفاع فقط دون المنفعة، وإمكانية إجراء التصرفات المالية فيها، وتوارثها.

الكلمات المفتاحيّة: الرقميّة، التطبيقات، البرامج، المعاوضات، التصرفات.

"digital money, what it is, its provisions, and its effects- A fiqhi study "

Abdelkhalek Mohamed Abdelkhalek Ahmed
Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Amaa121974@gmail.com

Abstract:

this study is entitled: "digital money, what it is, its provisions, and its effects- A fiqhi study " and its problem lies in digital things, do they have financial elements, so they are counted among the funds, and can they be owned and disposed of or not?" The importance of this topic is due to the fact that it deals with an important topic related to new things that did not exist before, they need to be studied in order to pass down Sharia judgments on them in order to determine whether their finances are judged or not, as well as the statement of the effects resulting from the withdrawal of zakat from them, and the possibility of financial actions This study has concluded some important results, including: whether or not the finance is proven in them, the types of ownership that fall on them, and the impact that follows from a statement through the statements of the jurists of the Fiqh doctrines adopted in the issues under study using inductive, analytical, and descriptive methods, and this study has concluded some important results, including: The elements of Finance apply to digital objects with different ownership located on them, such as tangible physical money, between the ownership of the eye and the benefit, or the ownership of only one of the eyes or the benefit, or the ownership of only one of the eyes or the benefit, or the possession of the right of use only without the benefit, the possibility of conducting financial transactions in them, and their inheritance.

Keywords: Digital, Applications, Programs, Compensations, Dispositions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فلقد جاءت أحكام الإسلام شاملة لكل مناحي الحياة محققة لمقاصده الخمس المتمثلة في الحفاظ على النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال، وجاءت الأحكام المتعلقة بهذه المقاصد إمّا بغرض تنظيم استخدامها وبيان كيفية التعامل فيها، وإمّا لحفظها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها. ولما كان من جملتها المال فقد وضع الإسلام الأحكام اللازمة له لتنظيم استخدامه وبيان كيفية التعامل فيه، فشرع –على سبيل المثال لا الحصر-أحكاماً للمعاوضات من البيع والشراء، والإجارة، والمشاركات بأنواعها، وأحكاماً للتوثيقات، وأحكاماً للإطلاقات كالتوكيل والإيصاء ونحو ذلك، كما شرع أحكاماً لصيانته وحفظه ومنع الاعتداء عليه كالوديعة والعزل والحجر وحدّ السرقة ونحو ذلك. كل هذه الأحكام إنّما جاءت لبيان وجوه التعامل الجائز فيه، وصيانته والحفاظ عليه، فلم يترك الشرع شاردة ولا ورادة إلا تناولتها أحكامه في المال وغيره مصداقا لقوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطنَا فِي ٱلكِتَٰبِ مِن شَيءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولما كانت تلك الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، والحوادث متجددة كان ولا بدّ من الاجتهاد في تنزيل أحكامه على تلك الوقائع، ومن جملتها الأمور التقنيّة الحديثة وما أنتجته من تطور كبير وسريع حتى حدثت طفرة في كل شيء بداية من المصطلحات وانتهاء بما يتم عليها من تصرفات، فكانت الحاجة ماسّة إلى الاجتهاد في ضبطها وتناولها؛ لتنزيل الأحكام عليها، وقد نتج عن هذه الأشياء التقنية ما يسمى بالأموال الرقمية نظراً لما تمثله من قيمة مالية من ناحية، وبما يتم دفعه فيها للانتفاع بها من ناحية أخرى، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث وهو بعنوان(المال الرقمي، ماهيته، أحكامه، وآثاره- دراسة فقهيّة) لبيان ماهية الأموال الرقمية وتكييفها الفقهي، وإمكان إجراء التصرفات المالية عليها وتوريثها.

مشكلة البحث: تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

١ – ما حقيقة الأشياء الرقميّة؟

٢ - هل الأشياء الرقمية تتوفر فيها عناصر الماليّة، فتعدّ من جملة الأموال، أو لا؟

٣ – إذا قلنا إنّها من المال، فهل ما يجري فيها من قبيل تمليك الأعيان والمنافع، أو تمليك المنافع، أو تمليك الانتفاع؟

٤ – ما الآثار المترتبة على القول بماليّة الأشياء الرقميّة؟

ومن أجل هذه الأسئلة جاء هذا البحث للإجابة عنها.

حدود البحث: يدور هذا البحث حول بيان حقيقة المال وعناصره وأنواع الملكية الواقعة عليه، وماهية الأموال الرقمية، وأنواعها، وتكييفها الفقهي، والأثر المترتب على اعتبارها من جملة الأموال.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ – بيان حقيقة المال وعناصر المالية فيه.

٢ – الكشف عن حقيقة الأشياء الرقميّة.

٣ – بيان التكييف الفقهي للأشياء الرقميّة.

٤ - الآثار المترتبة على القول باعتبار الأشياء الرقميّة من جملة المال.

منهج البحث: يتبع الباحث في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

أ -المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء أقوال الفقهاء في المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

ب - المنهج الوصفي، وذلك بنقل أقوال الفقهاء، بعد استقرائها، وترتيبها ترتيباً منهجيّاً.

ج – المنهج التحليلي وذلك بدراسة أراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث بعض الإجراءات، وهي كما يلي:

١ -ذكر أقوال الفقهاء في المسائل من مصادرها الأصيلة المعتمدة –قدر الإمكان-.

٢ -ذكر أدلة كل قول من مصادره الأصيلة، وبيان وجه الدلالة منها، مع مناقشة تلك الأدلة ما أمكن.

٣ – تخريج الأحاديث الواردة، مع بيان درجتها عند المحدثين.

٤-ذكر القول الراجح في كل مسألة وبيان أسباب الترجيح.

تبويب البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة: وهي لبيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وتبوياته، وأدبياته (الدّراسات السابقة).

المبحث الأول في: بيان حقيقة المال، وعناصر الماليّة، وأنواع الملكيّة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: عناصر الماليّة

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في ماليّة المنافع

المطلب الرابع: بيان أنواع الملكيّة

المطلب الخامس: الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع

المبحث الثاني في: ماهية المال الرقمي، وتكييفه الفقهي، وفيه مطالب،

المطلب الأول: بيان المرد بالرقمي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: ماهية الأموال الرقميّة

المطلب الثالث: ماليّة الأشياء الرقميّة

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للأموال الرقميّة

المطلب الخامس: اتفاقية الشروط والأحكام

المبحث الثالث: الأثر المترتب على القول بماليّة الأشياء الرقميّة

وأمّا الخاتمة، فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه البحث.

الدّراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه على دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع بشكل مستقلّ، وإنّما وقفت على دراسات تناولته عند الحديث على حكم توريثه، وهي عندي من باب النتائج لمقدّمات لم تكتمل بعد، وهي بحاجة لمزيد من الدّراسة، من هذه الدّراسات دراسة بعنوان "الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالإرث الرّقمي-دراسة فقهية مقارنة" للدكتور مرتضى عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، منشورة بمجلة كلية الدّراسات الإسلاميّة بأسوان –جامعة الأزهر مصر العدد الخامس يونيو ٢٠٢٢م، تناول فيها الحديث عن علم الميراث وماهية الإرث الرقمي والتكييف الفقهي لحق المستخدم وللإرث الرقمي، وحق الخصوصية الشخصيّة.

ودراسة أخرى بعنوان" التكييف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة" للدكتور عبد الرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى، منشورة بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون اكتوبر٢٠٢١م تناول فيها تعريف علم الميراث وماهية الإرث الرقمي، والأصول الرقمية، وحق المستخدم للتطبيقات الالكترونية، وتوريث حق الانتفاع والإرث الرقمي وحرمة الحياة الخاصّة،

والتكييف الفقهي للمحتوى الرّقميّ.

ودراسة أخرى بعنوان" الميراث الرّقمي المفهوم والتحدّيات القانونية" للباحث عبد الناصر هياجنة، منشورة بالمجلة الدوليّة للقانون٢٠١٦م، وكما هو واضح تناوله لذلك من الناحية القانونية.

ودراسة أخرى بعنوان" الإرث الرقمي في الفقه الإسلامي" للباحثة هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي، منشورة بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية عدد ٥٦، لسنة ٢٠٢٢م. تناولت فيها تعريف الميراث وأهميته، ومفهوم الرقمنة، ونشأتها وأهدافها وبعض المفاهيم التي لها علاقة بالرقمنة والتكييف الفقهي للميراث الرقمي.

وأمّا عن دراستنا هذه فقد جاءت مختلفة من حيث التناول والاستقلاليّة والتأصيل لبيان هل الأشياء الرقميّة من جملة الأموال أو لا؟ عن طريق إجراء عناصر الماليّة عليها، ومطابقتها مع أنواع الملكيّة التي قد تندرج تحتها دراسة مفصّلة مع بيان ما ينتج عن ذلك من آثار والتي من جملتها إرث الأشياء الرقميّة.

المبحث الأول

بيان حقيقة المال، وعناصر الماليّة، وأنواع الملكيّة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف المال في اللغة والاصطلاح

المال في اللغة: يطلق على جميع ما يملك من جميع الأشياء، يقال: مال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولا، إذا صار ذا مال. وتموّل مثله. وموّله غيره تمويلاً، وتصغيره مُويل(١)، ويجمع على أموال(٢).

وهو يطلق في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان(٣).

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم(٤).

---

(١) محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، لسان العرب، الثالثة (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١، ٦٣٥; أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الرابعة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧)، ٥، ١٨٢١-١٨٢٢; محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠)، ٣٠١.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م)، ١٠، ٣٥٨.

(٣) أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، د . ط (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩)، ٤، ٣٧٣; ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١٠، ٣٥٨.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤، ٣٧٣; ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١٠، ٣٥٨.

وفي الإصلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات عدّة منها:

تعريف الحنفيّة له بقولهم : « ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[١].

وعرفوه أيضاً بأنّه: «عين يجري فيه التنافس والابتذال»[٢].

وأيضاً: « موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع»[٣].

وعرّفه المالكيّة بأنّه: «ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٤].

وعرّفه الشافعيّة بأنّه: «ما كان منتفعاً به أي مستعداً؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع»[٥].

وعرّفه الحنابلة بأنّه: «ما يباح نفعه مطلقاً، وما أبيح اقتناؤه بلا حاجة»[٦].

---

(١) محمد أمين الشهير ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الثانية (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦)، ٤، ٥٠١.

(٢) عُبيد الله بن مسعد الحنفي صدر الشريعة، المحبوبي، شرح الوقاية، تحقيق د صلاح محمد أبو الحاج، الأولى (عمان- الأردن: دار الوراق، ٢٠٠٦)، ٤، ٣٠.

(٣) منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ٢، ١٦٨.

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الأولى (د.م: دار ابن عفان، ١٤١٧)، ٢، ٣٢.

(٥) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، الثانية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥)، ٣، ٢٢٢.

(٦) محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، تحقيق أ. د عبد الملك بن

=

وعرّف أيضاً بأنّه «كل ما يمكن حيازته وإحرازه وإمكان الانتفاع به انتفاعاً عاديّاً»[١].

وبالمقارنة بين التعريفين اللغوي والشرعي نجد اختلافاً واضحاً من حيث ما يلي:

١ – اقتصر التعريف اللغوي على ما يملك ويحاز من الأعيان دون المنافع، بخلاف التعريف الشرعي، فإنّه اشتمل في تعريف المال على الأعيان والمنافع- عدا تعريف الحنفيّة- وإن كانت المنافع لا يمكن حيازتها.

٢ – أطلق التعريف اللغوي المال على كل ما يملك ويقتنى دون مراعاة كون إباحة الانتفاع به مصدرها الشرع أو العادة، في حين جاء في بعض التعريفات الشرعية اقتصار المال على ما أبيح الانتفاع به شرعاً، فما ليس كذلك لا يعدّ مالاً وإن تموله بعض الناس، خلافاً لما قد يظهر من تعريف الحنفيّة، أن الماليّة تثبت للشيء بإمكان حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً.

المطلب الثاني

عناصر الماليّة

من خلال المقارنة بين التعريفين اللغوي والشرعي اتضح وجود فرق كبير بين حقيقة المال في التعريفين من ناحية، وبين التعريفات الشرعيّة للمال بعضها البعض من ناحية أخرى، ومن هنا كان ولا بدّ من بيان العناصر التي تحدّد مالية الشيء من عدمه عند الفقهاء، والتي إذا اجتمعت في شيء عدّ مالاً، وإذا فقدت فلا، من هذه الأمور:

١ – أن يمكن حيازته وإحرازه، وإن لم يحز بالفعل ما دامت حيازته ممكنة،

عبد الله دهيش، الخامسة (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩)، ٥، ١٠.

(١) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، د. ط (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨)، ٢٨.

سواء كان محرزاً بالفعل كالعقارات والأراضي التي يمتلكها بعض الأشخاص وتقع في حيازتهم حقيقة، أو لم يكن كذلك، لكنه يمكن فعل ذلك كالطير في الهواء، والسمك في البحر، ونحوها. أما ما لا يمكن حيازته وإحرازه فلا يعدّ مالاً؛ لعدم إمكانية حيازته كالضوء والصحة والشرف والذكاء ونحو ذلك[١].

٢ – أن يمكن الانتفاع به انتفاعاً عادياً، بحيث تمتد إليه الأطماع ويجري فيه التصرف والبذل والمنع والعطاء ونحو ذلك، ولا تعافه النفوس ، فإذا حيز الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة فلا يعدّ مالاً، كالأشياء التافهة مثل حبة من أرز أو حفنة من تراب، فهذه الأشياء وإن حيزت بالفعل، إذ لا يمكن الانتفاع بها وحدها في العادة علاوة على أن الأطماع لا تمتد إليها، ولا يجري التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الصدقة أو الإعارة ونحوها ؛ ولأنها لا يتمولها أحد في العادة[٢] كما أنّ الشيء إذا كان مما تعافه النفوس كالميتة وسائر النجاسات فلا يعدّ مالاً؛ لأن الطباع السليمة تأبى ذلك [٣].

٣ – أن يكون ممّا يباح الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، لأن بعض الأشياء يمكن حيازتها وإحرازها كالخمر والخنزير، وهي وإن كانت من جملة الأموال عند غير المسلمين، إلّا إنها لا تعدّ من الأموال عند المسلمين لحظر الشارع الانتفاع بها[٤].

٤ – أن يكون الشيء عيناً ماديّة موجودة، حتى يمكن حيازتها وإحرازاها، فما

---

(١) علي الخفيف، ٢٨.

(٢) علي الخفيف، ٢٨; أ.د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، الثانية (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٠)، ٦٨–٦٩.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الأولى (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨ هـ)، ٥، ١٤١.

(٤) ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، ٥، ١٠; شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ٦٨.

لا يمكن حيازته وإحرازه فلا يمكن إثبات صفة المالية له[١].

وهذا الأخير ليس محل اتفاق بين الفقهاء، إذ إنّهم قد اختلفوا في المنافع هل تعدّ من جملة الأموال، أو لا وسأعرض في المطلب التالي اختلاف الفقهاء في ذلك.

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء في ماليّة المنافع

اختلف الفقهاء في المنافع هل تعدّ مالاً أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المنافع لا تعدّ مالاً. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[٢].

القول الثاني: أنّ المنافع تعدّ مالاً. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: المالكيّة[٣]، والشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول:

استدّل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥، ١٣٨.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، د.ط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ١١، ٧٨.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الأولى (د.م: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ٢، ٦٥٤.

(٤) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الأولى (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ٢، ٣٢٢.

(٥) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، الأولى (د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥ م)، ١١، ٦.

١ – إنّ اكتساب المال لصفة الماليّة إنّما يثبت بالتموّل، وهو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع عادة لا تبقى زمنين مختلفين، وإنّما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود، ثمّ تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل[١]، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم وبيان ذلك أن استيفاء المنفعة في زمن يختلف عنه في زمن الآخر فمن يسكن منزلاً مثلاً يختلف استيفاء المنفعة اليوم عنه في الغد، ومن يطالع في كتاب تختلف مطالعته فيه الآن عنها في زمن آخر، فهو مما يتجدد ولا يبقى على حاله[٢].

٢ – إنّ المنافع لم يتحقق فيها المعاني المتحققة في المال من الحيازة والإحراز؛ لذا فلا تعدّ من جملته.

٢ – إنّ المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أوّلاً: الكتاب: قوله تعالى:﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]

وجه الدلالة: أنّ الآية تدلّ دلالة واضحة على مالية المنافع؛ إذ لو لم تكن مالاً لما أجاز الشرع أن تكون مهراً كما في الآية، لكن جاء الشرع بجواز ذلك؛

(١) السرخسي، المبسوط، ١١، ٧٩.

(٢) السرخسي، ١١، ٧٩; عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢، ٧١٤.

فدلّ ذلك على ماليتها[١].

ثانياً: المعقول: أن الغرض الأظهر من امتلاك الأموال هو ما تعود به من المنافع، إذ لولا منافعها ما عدّت من الأموال ولما تطلع النّاس إلى حيازتها وإحرازها وجريان الطمع والشّح فيها، فدلّ ذلك على ماليتها[٢].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

١ - إنّ الغرض الأكبر من امتلاك الأموال هو ما تعود به من المنافع؛ لذا تعدّ المنافع من جملتها.

٢ – إنّ الأموال جاز العقد عليها في الإجارة، والتبرع بها، وإعارتها، فلو تكن من جملة الأموال لما جاز فيها ذلك، لكنه جاز، فدلّ على كونها من جملة الأموال.

٣ – إنّ الشركة تقع في المنافع كمن يشتركون في منفعة ما أوصي بمنفعته أو وقفت عليه، ولهم استيفاؤها[٣]، فلو لم تكن المنافع مالاً لما صح إجراء هذه التصرفات من الشركة والوصية والوقف عليها.

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الثانية (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤)، ١٣، ٢٧٣.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي العز ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤)، ١، ١٨٣.

(٣) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الأولى)، ٦، ٤.

المطلب الرابع

بيان أنواع الملكيّة

تنقسم الملكيّة على المال إلى نوعين: ملكية تامّة، وملكيّة ناقصة.

الملكية التامّة عرّفت بأنّها: "ما كان لملاكها حقّ التصرف في العين والرقبة[١]".

كما عرّفت أيضاً بأنّها: التي تثبت للإنسان حق التصرف في كل من عينها ومنفعتها[٢].

وهي إنّما تكون في الأعيان المملوكة العين والمنفعة. كمن يمتلك منزلاً ومنفعته له، فإنّ ملكيته تامّة عليه، يملك التصرف التام في عينه بالبيع، أو في منفعته بتأجيرها أو إعارتها، ونحو ذلك[٣].

والملكيّة الناقصة: هي ما يثبت للإنسان من تملك العين وحدها دون المنفعة، أو تملك المنفعة دون العين سواء أكانت المنفعة شخصّية أم عينية(٤).

وتنقسم الملكيّة الناقصة إلى نوعين:

الأول: ملك العين بلا منفعة، مثل أن يوصي بعين شيء معين لمدّة محدّدة، فإذا مات الموصي انتقلت المنفعة بالعين الموصى بها إلى الموصى إليه، ولا

---

(١) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الثانية (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٨)، ٤.

(٢) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ١٢١.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ٦، ٤٧٠.

(٤) شبير، ١٢٣.

يستطيع مالك العين الانتفاع بالعين الموصى بها في تلك المدّة بأي وجه من وجوه الانتفاع[١].

الثاني ملك المنفعة بلا عين، ويكون ذلك بالعقود الناقلة للمنفعة كالإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة وذلك مثل أن يستأجر شخص دراً أو منزلاً أو دكّاناً، ونحو ذلك ، فإن المستأجر يملك المنفعة من هذه الدار وإن لم تكن العين ملكاً له في الأصل[٢].

المطلب الخامس

الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع

من المسائل المهّمة التي تعرض لها الفقهاء قديماً وحديثاً التفرقة بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع.

فتمليك المنفعة هو "اختصاص حاجز-للغير- يبيح لمن يثبت له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملّكها لغيره"[٣].

والمراد أن يباشر هو بنفسه إلى جانب أنّ له أن يمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية، كمن استأجر دارً فله أن يسكن وأن يؤجر ويتصرف في هذه المنفعة تصرّف الملاك في ملكهم بما هو سائغ وفق ما هو شائع وحسب ما جرت به العادة فهو أعم وأشمل[٤].

---

(١) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي و د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الأولى (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م)، ٦، ٤٨٦.

(٢) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ١٢٤.

(٣) شبير، ١٢٤.

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط (د. م:

=

والمراد بتمليك الانتفاع: أن يباشر هو بنفسه فقط[١].

وذلك كحقوق الارتفاق، وسكنى المدارس، والجلوس في المساجد، والجوامع، والأسواق ونحو ذلك، فإنّ للإنسان أن ينتفع بذلك في خاصّة نفسه بأن يجلس هو، ويسكن هو، لكن ليس له أن يقوم بتأجير هذه الأماكن مقابل عوض يأخذه كأن يقوم بتأجير مكان جلوسه في المسجد، أو تأجير مكانه الذي يسكن فيه في أماكن الوقف، ونحو ذلك[٢].

ويطلق عليه حق الانتفاع وهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي لمن أعطي له هذا الحق، إما بالإذن العام كالانتفاع بالمرافق العامة، وإمّا بالإذن الخاص من قبل شخص لشخص آخر بالانتفاع بدابته أو سيارته[٣].

على أنّ هذا التقسيم بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة ليس موضع اتفاق بين الفقهاء، فالحنفيّة لا يرون هذا التقسيم، ولا فرق عندهم بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع[٤] خلافاً لجمهور الفقهاء المالكيّة[٥]، والشافعيّة[٦]،

عالم الكتب، د. ت)، ١، ١٨٧.

(١) القرافي، ١، ١٨٧.

(٢) القرافي، ١، ١٨٧.

(٣) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ١٢٤.

(٤) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢، ٧١٥; محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ٥–٦.

(٥) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الثانية (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصورتها دار الفكر بيروت، ١٣١٧)، ٦، ١٢٢; عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبدالسلام محمد أمين، الأولى (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢)، ٦، ٢٢٧.

(٦) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت)، ٣، ٤٥٣.

والحنابلة[١] في الفرق بينهما كما أسلفنا.

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، السابعة (د . م: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩)، ٣٧٩، ٣٩٠.

المبحث الثاني

ماهية المال الرقمي، وتكييفه الفقهي

وفيه مطالب:

المطلب الأول

بيان المراد بالرقمي في اللغة والاصطلاح

الرقميّ في اللغة: نسبة إلى الرقَم بفتح العين ما وضعه حكماء الهند للأعداد اختصاراً في الأعمال العددية وجمعه الأرقام. وأصولها تسعة مشهورة وهي هذه: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨- ٩[(١)].

والرقْم بتسكين العين الكتابة، وهو يطلق على الخط الغليظ، والعلامة والختم، وما يكتب على الثياب وغيرها من أثمانها، وكل ثوب يُرقَم أي وُشِي برقْم معلوم حتى صار علماً، وضرب مخطط من الوشي، وجاء بالرقْم الكثير[(٢)].

وفي اصطلاح علم الحساب: هو الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة وهي الأعداد التسعة الأولى والصفر[(٣)].

وهو لا يكاد يختلف عن تعريف اللغة شيئاً في الضبط الأول بفتح العين – رَقَم-.

والرقمي في الاصطلاح المعاصر: مأخوذة من الرقمنة وهي : "عملية تحويل

---

(١) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، ترجمة حسن هاني فحص، الأولى (بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١)، ٢، ١٠٢.

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الثانية (د.م: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢م)، ١، ٣٦٦.

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١، ٣٦٦; أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الأولى (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، ١، ٤٠٩.

مصادر المعلومات-على اختلاف أشكالها-من الكتب والدوريات والتسجيلات الصوتية والصور المتحركة (إلى شكل مقروء بواسطة لغة خاصة، وهي تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي، والذي يعتبر وحدة، **Bits**) [١]".

كما عرّفت الرقمنة أيضاً: بأنّها "عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل (مقالات، دوريات، كتب ومخطوطات وغيرها) إلى شكل رقمي[٢]".

والمتأمل في عملية الرقمنة وإن اختلفت في الإجراء، لكنها يستخدم فيها أيضاً لغة الأرقام لكن بطريقة معينة ينتج عنها المحتوى الرقمي المشاهد والمسموع والمقروء.

المطلب الثاني
ماهية الأموال الرقميّة

بعد هذا العرض الذي قدمناه نستطيع أن نضع تعريفاً كاشفاً لمعنى الأموال الرقميّة فنقول:

يعنى بالأموال الرقميّة: كل ما يمتلك الإنسان عينه، أو منفعته، أو حق الانتفاع به من الأصول، والتطبيقات، والبرامج، والنقود الرقميّة.

وللتوضيح نستطيع أن نبين ما اشتمل عليه هذا التعريف من الأموال الرقميّة بصورة مفصّلة وهو ما يلي:

أوّلاً: الأصول الرقميّة: ويعنى بها : البيانات، والنصوص، ومواقع التواصل

---

(١) ولاء محمد محمود، "رقمنة الأفلام التراثية ودورها في مجال حفظ التراث الثقافي رؤية علمية تحليلية"، مجلة الموروث الشعبي الالكترونية، مملكة البحرين، عدد ٣٤.(2023)

(٢) أ.د. سراب جبار خورشيد، "الرقمنة والتراث الرقمي"، مجلة المأمون -مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية- الجامعة المستنصرية، عدد عدد خاص (٢٠٢٣): ٣٠٦.

الاجتماعي، ورسائل البريد الإلكتروني، والوثائق، والملفات الصوتية، والمرئية، والصور، ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام، ، والمدونات، وبرامج الكمبيوتر، وتراخيص البرمجيات، وقواعد البيانات، ونحوها(١).

ثانياً: التطبيقات الرقمية: ويُقصد بها الخدمات التي يحصل عليها المستخدم نظير اشتراكه في خدمة معينة من الخدمات المقدمة عبر تطبيق أو موقع معين مملوك لجهة ما، والتي تنظمها اتفاقيات الشروط والأحكام، سواء كانت هذه الخدمات مجانية أو مدفوعة الثمن.

ثالثاً: النقود الرقميّة أو الافتراضية: وقد عرّفت بأنّها "وحدات الكترونية مشفرة غير مركزية تعمل بنظام الندّ للندّ ويتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون سلطة مركزية أو وسطاء يتم تداولها عبر الإنترنت عن طريق وسائط الكترونية مثل أجهزة الحاسوب للتبادل التجاري وشراء سلع عينية، ومنافع مختلفة(٢)".

فالمتأمل يجد أنهاّ عملات افتراضية لا وجود لها في الواقع حقيقة بحيث يمكن تداولها بالأيدي، بل يتم ذلك عن طريق إشارات رقميّة معينة باستخدام أجهزة الحاسوب، وقد تكون معتمدة من بعض الدول دون البعض، وقد يقوم بإصدارها الأفراد أو الدول(٣).

---

(١) د. عدنان مصطفى البار، "الميراث الرقمي.. مفهومه وأسس تنظيمه"، رواد الأعمال، يناير، ٢٠٢١، https://www.rowadalaamal.com/?p=116130.

(٢) د. عبدالله راضي الشمري، "المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة"، في التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، م ١ (العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة - الإمارات: مركز الشارقة الإسلامي لدراسات التمويل والاقتصاد، ٢٠١٩)، ٦٦.

(٣) الشمري، ٦٦.

وإن كان التعامل في بعضها لا يجوز كالتي تصدر عن جهات مجهولة، أو عن بعض الأفراد؛ لما لولي الأمر من سلطة في إصدارها دون غيره من ناحية[١]؛ وللجهالة بمصدرها من ناحية أخرى حفاظاً على الأموال التي هي إحدى مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

إلّا أن تكون بإشراف ولاة الأمور في ذلك، أو بموافقة الجهات المختصة في التصريح للتعامل بها، فلا حرج في ذلك[٢].

المطلب الثالث

ماليّة الأشياء الرقميّة

بعد هذا العرض الذي قدمناه في بيان حقيقة المال، وأوصاف ثبوت الماليّة فيه، ونظراً لحداثة مصطلح الأموال الرقميّة، بقي أن نبين في هذا المطلب تطابق عناصر الماليّة على الأموال الرقميّة من عدمه.

فالمتأمل يرى أن الأموال الرقميّة تميل إليها الطباع عادة، إذ المشاهد أن أغلب أهل الأرض حالياً ارتبطت حياتهم بالأشياء الرقميّة، في الأخذ والبذل، والدفع والشراء، ونحو ذلك، حتى أصبحت الأمور الرقميّة في كل الأشياء أو أغلبها مقياساً وشاهداً على تقدم الدول، وغاية لها، فالأغنياء في الدول الكبرى هم من يمتلكون كبرى الشركات التي تدير مواقع التواصل، والخدمات، والدفع

---

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الأولى (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ٢، ٣٥٩; زكريا بن محمد بن، زين الدين أبو يحيى السنيكي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د . ط (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١، ٣٧٧.

(٢) أسامة أسعد أبوحسين، "الحكم الشرعي للعملات الافتراضية"، في المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان، الشارقة- الإمارات: مركز الشارقة الإسلامي لدراسات التمويل والاقتصاد، د.ت)، ١٢٦-٣٠.

الالكتروني، والبرامج، والتطبيقات ونحو ذلك مما يعدّ أمولاً وأعياناً لها.

كما أنّه يمكن حيازتها حيازة حكميّة، من خلال امتلاك أصل البرامج التي تدار من خلالها هذه الخدمات والتحكم فيها، أو من خلال ما يسمى باسم المستخدم وكلمة المرور.

هذا إذا فرعنا على قول من اشترط في المال أن يكون عيناً ماديّة موجودة حتى يمكن حيازتها.

وأمّا إذ فرعنا على قول من رأى أنّ المنافع من الأموال فتعدّ الأشياء الرقميّة منافع يمكن تحصليها من وراء هذه الأشياء فالمنفعة فيها والغلة من وراءها ظاهرة لا ينكرها أحد فبذلك يتحقق عنصر إمكانية المنفعة، والانتفاع بها.

كما أن استخدامها إنّما يكون في حال السعة والاختيار لا في حال الضرورة، ولا يوجد ما يمنع من الانتفاع بها من الناحية الشرعيّة مادام ذلك في حدود الضوابط الشرعية المقررة في التعامل مع جملة الأموال.

وبذلك فتكون الأموال الرقميّة من قبيل الأموال التي تميل إليها الطباع، ويمكن حيازتها وإحرازها، وإن لم تحز بالفعل، مع إمكان الانتفاع بها عادة[1]، والمنفعة فيها مقصودة، ويجوز الانتفاع بها ما دام في حدود الضوابط الشرعيّة.

(١) عبدالمولى، عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، "التكييف الفقهي للميراث الرقمي: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ع٣٦، ج٢ (١ يناير، ٢٠٢١): ٢٠٩٧.

المطلب الرابع

التكييف الفقهي للأموال الرقميّة

بعد أن بيّنا ماهية الأموال الرقميّة، نتكلم في هذا المطلب عن التكييف الفقهي لها، فنقول:

هذه الأشياء المذكورة والتي تندرج تحت مصطلح الأموال الرقميّة ليست على درجة واحدة من حيث التعامل معها؛ لأنّها إمّا أن تكون مملوكة للشخص الذي يتعامل بها ويستخدمها ملكاً تامّاً، فيكون بذلك مالكاً للعين والمنفعة، وإمّا أن تكون مملوكة له ملكاً ناقصاً بمعنى أن يملك العين، دون المنفعة، أو يملك المنفعة دون العين. وإمّا أن يكون تعامله معها واستخدامه لها من قبيل تمليك الانتفاع فقط.

وعليه فيمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول: المواقع الالكترونية المملوكة للشركات، والشركات الرقمية التي تدار في الفضاء الالكتروني، والشركات المالكة للبريد الالكتروني، والتطبيقات الرقميّة، وقواعد البيانات، والبرمجيّات.

وكذا المدونات، والمواقع الشخصيّة للأفراد، والنقود والعملات الرقمية، والبيانات، والنصوص، والوثائق، والملفات الصوتية، والمرئية، والصور، ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام الخاصّة بالشخص، ونحو ذلك مما يمكن أن تملك عينه ومنفعته فهذه الأشياء تصلح لأن تكون أعياناً مملوكة ملكاً تامّاً لمن حازها وأحرزها على وجه الاستبداد وسواء كان هو من قام بإنشائها، كالمبرمجين لبعض البرامج، والتطبيقات، أو الحائزين لبراءات اختراع بشأنها ولم يتنازلوا عنها للغير، أو تنازلوا عنها وانتقلت إلى الغير على سبيل التأبيد كالشركات المالكة للمواقع، والبرامج، والتطبيقات ونحو ذلك ، فإنّ هذه الأشياء تعدّ مملوكة لها ملكية تامّةً، ما لم تقم بتمليكها أو تمليك منفعتها للغير بعوض أو بدون عوض.

القسم الثاني: استخدام الأشياء الرقميّة نظير عوض مدفوع (رسوم الاشتراك)

من باب تمليك المنفعة لمدّة معينة، كأولئك الذين يستخدمون قواعد البيانات، وبعض البرامج، والتطبيقات، أو يستخدمون بعض المواقع، نظير عوض مدفوع، والتمليك في هذا القسم من الملكيّة الناقصة لكلا الطرفين مالك العين (الأصول، البرامج، التطبيقات) ومالك المنفعة (المستخدم) فهو مالك للمنفعة دون العين.

فإذا ما فرعنا على تملك المنفعة عند الفقهاء كان لمالك تلك المنفعة استخدام التطبيقات، والبرامج، واستخدام بعض المواقع، وقواعد البيانات واستيفاء منفعتها بنفسه، أو عن طريق من يقوم مقامه، وله أن يؤاجر تلك المنفعة أو يعيرها؛ لأنه مالك لها[1].

ويعدّ ذلك الاستخدام والاستيفاء من باب العقود الناقلة لملكية المنفعة دون العين كالإجارة.

القسم الثالث: من لهم حق الانتفاع أو تملك الانتفاع فقط، وهم أولئك الذين ينتفعون ببعض المواقع العامّة، والرسميّة للوزارات، والتي يعدّ الانتفاع بها من قبيل الإذن العام، أو بعض المواقع الخاصّة، المسموح لهم باستخدامها، ويعدّ من باب الإذن الخاص، فيكون لمستخدمي هذه المواقع حق الانتفاع بأنفسهم، أو عن طريق من يقوم مقامهم، دون إحداث تصرّفات مالية عليها كالإجارة، والإعارة، ونحوها..، وهو مبني عل رأي الجمهور المالكيّة، والشافعية، والحنابلة القائلين بالتفرقة بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع، خلافاً للحنفيّة الذين لم يفرقوا بينهما.

(١) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٩٠.

المطلب الخامس

اتفاقية الشروط والأحكام

اتفاقية الشروط والأحكام مصطلح جديد من حيث اللفظ أطلق مع استخدام البرامج والتطبيقات كاتفاقية بين مزودي الخدمات أو المالكين لها، وبين المستخدمين لهذه البرامج والتطبيقات والمواقع، ونحوها.

وقد عرّفت بأنّها: "اتفاقيّة تتضمن بنود وشروط يضعها مزودو الخدمات والتطبيقات الالكترونية تنظم كيفية الاستفادة من هذه الخدمات والتطبيقات وشروط ذلك وأحكام الخصوصيّة، والتي تكون في صيغ مكتوبة يقتصر دور المستخدم في الموافقة عليها إذا رغب في الحصول على تلك الخدمات والتطبيقات(١)".

وهي عبارة عن عقد يتم بين من يقومون بتقديم الخدمات من ناحية وبين المستخدمين لها من ناحية أخرى؛ بغرض تحديد الخدمات أو المنتجات التي يتم تقديمها، وتنظيم الاستخدام، وحدوده، وتحديد المسؤوليات، والشفافية، والرسوم، في إطار قانوني.

وهي غير شروط العمل والإذن والترخيص والتي تكون لأصحاب الأعمال عموما عند البدء بالعمل في مشروع ما من خلال الحكومات لتنظيم هذه الأعمال، وعدم إخلالها بالصالح العام، أو بما يتسبب في الإضرار بالغير، ونحو ذلك.

وهذه الاتفاقية-اتفاقية الشروط والأحكام- لا تسري في حق المالك لهذه

---

(١) عبدالناصرزياد هيجانة، "الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية"، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٦، ٤
http://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4782. ،

الأصول والتطبيقات والبرامج ملكيّة تامّة، إذ يعدّ هو المالك لهذه البرامج والتطبيقات، وهو من وضع الشروط والبنود لاستخدامها، ولا يتصور اشتراط الشخص في حق نفسه.

وإنّما يتصور جريانها عند بيع هذه الأصول والبرامج والتطبيقات لآخرين، فمن المعلوم أن المعاوضات لا تقبل بعض الشروط منها: اشتراط أمر لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه.

إن كان آدميا، وليس بملائم لمقتضى العقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس، ولا ورد الشرع بجوازه(١).

فإذا اقترن هذا النوع بعقد البيع فإنه يفسده، كما إذا اشترط بائع البرامج أو التطبيقات أو بعض المواقع على المشتري أن يبيع له هذه الأشياء على أن ينتفع بها البائع مدّة سنة مثلاً.

ووجه فساد العقد بذلك اشتماله على اشتراط زيادة منفعة مشروطة في البيع وذلك ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع(٢).

أمّا إن كان الشرط مما يقتضيه العقد فلا يوجب فساده كما إذا اشترى هذه الأشياء بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الثمن ،أو اشترى على أن يسلم المبيع، فلا فساد للعقد بذلك(٣).

كما يتصور سريانها-أي اتفاقية الشروط والأحكام- أيضاً بقوة في حق الملكيّة الناقصة بنوعيها، تمليك العين بلا منفعة، وتمليك المنفعة بلا عين.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥، ١٦٩; أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، د.ط (د. م: دار الفكر، د.ت)، ٣، ٦٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥، ١٦٩.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٣، ٦٥; الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥، ١٧١.

وذلك من خلال اشتراط المالك (مزودي الخدمات والتطبيقات الالكترونية) مثلاً على مستخدميها شروطاً معيّنة مثل أن يشترط عليه عدم التصرف فيها بالبيع ونحوه، أو عدم الاخلال بحقوق الملكيّة الفكريّة، أو عدم نشر معلومات مزيّفة أو مضللة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فيجب الالتزام به وإن خالف المستخدم تلك الشروط فإنّه يضمن(١).

فإنّ الفقهاء على قد نصّوا على ذلك في الإجارة، فيمن استأجر دابّة واشترط عليه المؤجر شروطاً لغرض صحيح فإنّه يضمن. قال ابن ضويان "وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فخالف ضمن"(٢).

هذا في حق تمليك المنفعة عند من فرّق ببين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع.

وأمّا سريانها في حق من يملك الانتفاع، فهو كذلك، إذ إنّ من ملك الانتفاع يكون الإذن بالانتفاع في حقه دون غيره، كالمواقع الالكترونية، وقواعد البيانات المأذون باستخدامها بالإذن العام أو الإذن الخاص، بأن كانت وقفاً على أصحابها، أو ملكاً لمؤسسة من المؤسسات الخاصّة وأذنت له باستخدامها مثلاً، فيستوفي من ملك الانتفاع النفع بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه بشرط أن يكون الاستيفاء عن طريق من ينوب عنه لأجل مالك الانتفاع وليس من أجل نفسه، كما أنّه ليس لمالك الانتفاع أن يؤاجره، أو يعيره.

قال الصاوي المالكي: كأن توقف بيتاً على طلبة العلم يسكنونه، ففيه تمليك انتفاع، وليس فيه تمليك منفعة؛ لأن الانتفاع يكون بنفسه فقط، وليس له أن

---

(١) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٨٤.

(٢) ابن ضويان، ٣٨٤.

يؤاجره ولا أن يعيره لغيره، والمنفعة أعم من الانتفاع؛ لأن له فيها الانتفاع بنفسه أو بغيره كأن يعيره أو يؤاجره»[١].

وعليه فمن كان له حقّ الدخول لبعض المواقع كقواعد البيانات مثلاً أو المكتبات الرقميّة، كمأذون له بالانتفاع بالإذن العام أو الخاص، فله أن ينتفع بنفسه، لكن ليس له أن يعير كلمة المرور واسم المستخدم الخاصّين به أو يؤاجرها إلى غيره؛ والعّلة هي تملكه حق الانتفاع، لا حق المنفعة.

لكن له أن يجعل ذلك لمن يعينه على استيفاء المنفعة ممن هم على دراية بالعمل في هذه الأشياء بشرط أن يكون عمل من يعينه على ذلك لأجله هو، لا من أجل نفسه.

إلّا أن يكون استخدام بعض هذه التطبيقات بلا عوض (مجانيّاً) أو مما تتيح لأكثر من شخص الانتفاع بها عند شراءها، فلا حرج في ذلك شرعاً إلا أن يتفق معه على غير ذلك في اتفاقية الشروط والأحكام أو الخصوصية، فليزمه من باب الوفاء بالشرط. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم) [٢].

---

(١) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط (مصر: دار المعارف، د. ت)، ٣، ٥٧٠.

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث: ١٣٥٢. وقال: حديث حسن صحيح. ٣، ٢٧; أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١)، كتاب الأحكام ، حديث رقم : ٧٠٥٩ ، وسكت عنه. ٤، ١١٣; جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الأولى (بيروت -لبنان، جدة - السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨)، وذكره الزيلعي، وسكت عنه، وحكي فيه تصحيح الترمذي، وسكوت الحاكم عنه، وقول الذهبي: هو حديث

=

المبحث الثالث

الأثر المترتب على القول بماليّة الأشياء الرقميّة

أما وإذ قررنا توافر عناصر المالية في الأشياء الرقميّة وماليتها، فيترتب على ذلك بعض الآثار، منها:

١ - وجوب الزكاة في قيمتها كعروض تجارة، وذلك أنّ بعض البرامج والتطبيقات التي يقوم مالكوها ببيعها وعرضها كعروض تجارة تمثل قيمة مالية اقتصادية كبيرة بالنسبة للأفراد والدول، فإذا كانت هذه الأشياء مملوكة لأشخاص حقيقين أو اعتباريين ملكيّة خاصّة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة على الأصول المملوكة المعدّة للبيع إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وتكون الزكاة في قيمتها، وعليه فتقوّم هذه الأصول والبرامج والتطبيقات، فإذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول وجب إخراج الزكاة عنها.

قال ابن ضويان في زكاة العروض :" وهي ما يعدّ لأجل البيع والشراء لأجل الربح، فتقوم إذا حال عليها الحول". إلى أن قال : "فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر وإلّا فلا"[(١)].

وكذلك النقود الرقميّة-وإن كان التعامل فيها لا يجوز للجهالة بمصدرها إلّا أن تكون بإشراف ولاة الأمور في ذلك، أو بموافقة الجهات المختصة في التصريح للتعامل بها[(٢)]-كما بينّا سابقاً- فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول، فتزكى زكاة الأثمان[(٣)].

واه». ٤، ١١٢.

(١) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ١٩١.

(٢) أبوحسين، "الحكم الشرعي للعملات الافتراضية"، ١٢٦-٣٠.

(٣) أبوحسين، ١٣١.

وقياساً على سائر العملات والنقود إذا كان رائجة في التعامل، أو صادرة عن الجهات الرسميّة، أو أُذن بالتعامل فيها من قبل الدولة.

٢ – جواز إجراء المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة، والشركة فيها، فقد رأينا إحدى الصفقات التي تمت على بيع إحدى هذه الشركات قد بلغت نحو ٤٠مليار دولار تقريباً، فلو لم تكن لها صفة المالية ما كان ليبذل أحد المبالغ الطائلة في شراءها، سواء قلنا بكونها من الأعيان التي يمكن حيازتها وإحرازها، أو من المنافع دون الأعيان؛ لتحقق أوصاف الماليّة فيها.

علاوة على تحقق شروط المبيع في المال الرقميّ من حيث كونه طاهراً، منتفعاً به، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، مملوكا لمن يقع العقد له[١]، فطهارته ظاهرة، وكونه منتفعاً به متحقق، والعلم بصفته وقدره معلوم للمشتري فضلاً عن المتخصصين في ذلك، مقدوراً على تسليمه من خلال نقل كل ما يتعلق بالأصول والتطبيقات والبرامج الرقميّة المشتراة إلى المشتري بحيث يصير هو المتحكم فيها والمالك لها على وجه الاستبداد.

وكذلك يجوز تأجيرها بتمليك المنفعة المعلومة الناتجة عنها؛ إذ كما هو معلوم أنّ الإجارة عقد على المنافع، و المنافع كما أسلفنا من المال عند الجمهور، خلافاً للحنفيّة الذين رأوا تملك المنافع إنّما جاز للضرورة لا لكونها من المال[٢].

والمنفعة في الأشياء الرقمية يمكن أن يستوفي الشخص المنفعة فيها بنفسه

---

(١) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤)، ٩، ١٤٩.

(٢) محمد بن عبد الحميد الأسمندي، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق د محمد زكي عبد البر، الثانية (مصر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٨)، ٣٦٤.

أو عن طريق من ينوب عنه، كما يجوز له أن يقوم بتأجيرها وإعارتها لغيره هو الآخر بناء على ما قرره الفقهاء في تمليك المنفعة[١].

إلّا إذا كان استخدامه من قبيل تمليك الانتفاع كالذين يستخدمون بعض البرامج، والتطبيقات، والمواقع، وقواعد البيانات بلا عوض مدفوع (المجّانيّة) وهي في حكم حقوق الإرفاق أو الوقف، فإنّهم ينتفعون بها بأنفسهم أو عن طريق من ينوب عنهم بشرط أن يكون انتفاعه لمصلحتهم لا لأجل نفسه، لكن ليس لهم أن يؤاجروها أو يعيروها لغيرهم بناء على القول بالتفرقة بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع[٢].

٣ – كذلك من الآثار المترتبة على القول بماليتها جريان التبرعات عليها من الهبة، والوصية، والوقف، والإعارة، والكفالة، وهو المسمى عند الفقهاء –عدا الحنفيّة- بتمليك الانتفاع، وسواء كان الانتفاع بالإذن العام أو بالإذن الخاص، كإنشاء المواقع الالكترونية والمكتبات الرقميّة كوقوف يكون للمستخدم لها أو للمطالع فيها تمليك الانتفاع فقط، فيستوفي المنفعة هو في نفسه دون أن يكون له التصرف فيها بالبيع أو الإجارة أو الإعارة.

أو عن طريق من ينوب عنه كزوجة وولد وخادم أو مستخدم يعمل لمنفعته هو لا لنفسه، ما لم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره، فإن كان من ذكر يعمل لنفسه وليس لحاجة من أنابه لم يجز[٣].

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦، ١٢٢; الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٦، ٢٧٧; العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٣، ٤٥٣; ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٧٩، ٣٩٠.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣، ٥٧٠.

(٣) العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٣، ٤٥٤.

قال الجمل الشافعي: «أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها لنفسه بنفسه أو نائبه وليس له إعارة ولا إجارة»(١).

فإذا كان هناك مكتبة رقميّة، أو موقعاً الكترونيّاً، أنشئ للنفع العام كالمواقع الرسميّة، أو كانت هذه الأشياء وقفاً، فلا يجوز أن ينتفع المستخدم لها إلّا في خاصّة نفسه، وليس له إجراء تبرع، أو هبة، أو وصية، أو وقف بها، أو إعارتها ونحو ذلك، أخذاً مما قرره الفقهاء في تمليك الانتفاع(٢).

قال الرملي الشافعي : « وملكه للمنفعة ولو لم يملك الرقبة، إذ الإعارة إنما ترد على المنفعة، وأخذ منه الأذرعي امتناع إعارة فقيه أو صوفي سكنهما في مدرسة ورباط؛ لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة»(٣).

٤ – كذلك من الآثار المترتبة عليها أيضاً وقوع الإطلاقات فيها من الوكالة والإيصاء، بأن يتم التوكيل فيها والإيصاء عليها، فيكون لكل من الوكيل والوصي التصرف بما يقتضيه الإذن بالتصرف فيها.

لأنّ هذه التصرفات يمكن أن تدخلها النيابة إذا تحققت شروطها من الوكالة وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد(٤). والوصاية أيضاً بناء

---

(١) العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٣، ٥٨٩.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦، ١٢٢; الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٦، ٢٧٧; العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٣، ٤٥٣; ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٧٩، ٣٩٠.

(٣) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الأخيرة (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤)، ٥، ١١٨، ١١٩.

(٤) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٣٥٦.

على أنّها نيابة لا ولاية عند الجمهور[١]غير أبي حنيفة[٢].

وإذ قلنا بجواز الإطلاقات فيها، فتجوز فيها التقييدات أيضاً من أجل حمايتها وصيانتها عن التصرفات غير المسؤولة كعزل الوكيل والوصي وناظر الوقف، ومشروعية الحجر.

كما أنّه يمكن استخدامها في التوثيقات كالرهن والكفالة ونحو ذلك، وإمكانية جعلها في الاستحفاظات كالوديعة.

٥ – من الآثار المترتبة عليها أيضاً جريان التوارث فيها، وقد بيّنا أنّ الأموال الرقميّة:

(أ)- إمّا أن تكون مملوكة ملكيّة تامّة، أي بالعين والمنفعة، ولا شك في هذه الحالة في توريثها؛ نظراً لما تمثله من قيمة مالية كبيرة تميل إليها الطباع[٣].

(ب)- وإمّا أن تكون من قبيل الملك الناقص بالعين فقط، فيقع التوارث في مملوك العين فقط بعد استيفاء مالك المنفعة مدتها كموقع، أو قاعدة بيانات أو تطبيق تمّ تأجيره مدّة معيّنة ثم مات مالكه فللمستخدم استيفاء مدّة ما بقي من المنفعة، فإذا انتهت المدّة عادت العين ومنفعتها إلى ورثة المتوفي يتوارثونها فيما

---

(١) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الثانية (بيروت -لبنان: دار الفكر، د.ت)، ٣، ٢٧١; ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٤٦٠; عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الأولى (د . م: دار المنهاج، ١٤٢٨)، ١١، ٣٥٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٨، ٢٠.

(٣) عبدالمولى، عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، "التكييف الفقهي للميراث الرقمي"، ٢٠٩٩.

بينهم[١].

(ج)- وإما أن تكون من قبيل الملك الناقص بالمنفعة فقط، كالمستخدم لهذه الأشياء عن طريق دفع عوض مالي(رسوم اشتراك)، أو من قبيل الوصيّة له بأن أوصي له بمنفعتها مدّة معينة، فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في توريث المنفعة على قولين:

القول الأول: إنّ المنافع لا تورث في هذه الحالة. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة، وهو قول الثوري، والليث[٢].

القول الثاني: إن المنفعة تورث في هذه الحالة إن كانت على سبيل الاستئجار، أو من باب الإيصاء له بالمنفعة لمدّة معينة، ولم تنته المدّة عند موت الموصي له، فتكون المنفعة في المدّة الباقية لوارث المستأجر أو الموصى له. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة[٣]، والشافعيّة[٤]، والحنابلة[٥]، وهو إسحاق، والبتى، وأبى ثور، وابن المنذر[٦].

---

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢، ٧١٥; عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، الثالثة (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ٨، ٤٣; شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥، ٣١٧; الدردير، الشرح الكبير، ٤، ٤٤٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨، ٤٣.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٤، ٤٤٨; محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د . ط (د . م: دار الفكر، د . ت)، ٤، ٤٤٨.

(٤) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥ ، ٣١٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨ ، ٤٤.

(٦) ابن قدامة، ٨ ، ٤٣.

الأدلّة:

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بالمعقول وبيانه: أنّ الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين المؤجر أو المستأجر؛ لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت، لأنّ المستأجر استحق بالعقد استيفاء المنفعة على ملك المؤجر، فإذا مات زال ملكه عن العين، فانتقلت إلى ورثته، فالمنافع تحدث على ملك الوارث، فلا يستحق المستأجر استيفاءها؛ لأنه ما عقد مع الوارث، وإذا مات المستأجر لم يمكن إيجاب الأجر في تركته(١).

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بالمعقول وبيانه: أنه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد، مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات(٢).

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني ما استدلّ به أصحاب القول الأول **بما يلي:**

١ – أن ما ذكروه لا يصح؛ لأن المستأجر قد ملك المنافع، وصارت الأجرة مستحقة كاملة في وقت العقد(٣).

٢ – أن ما ذكرتموه مردود بما لو زوج أمته ثم مات، فإنّ ملكيتها وإن انتقلت إلى الورثة، فإن ذلك لا يمنع الزوج من أن يستوفي منفعته منها(٤).

٣ - أنّ وجوب الأجر ههنا بسبب من المستأجر، فوجب في تركته بعد موته،

---

(١) ابن قدامة، ٨، ٤٣، ٤٤.

(٢) ابن قدامة، ٨، ٤٤.

(٣) ابن قدامة، ٨، ٤٤.

(٤) ابن قدامة، ٨، ٤٤.

كما لو حفر بئراً، فوقع فيها شيء بعد موته، ضمنه من ماله؛ لأنّ سبب ذلك كان منه في حال الحياة، كذا ههنا[١].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلّتهم في المسألة، والمناقشات التي دارت عليها، فإنّني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأنّ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بالموت إذ المستأجر إنّما دفع الأجرة عن كامل المدّة التي عقد الإجارة عليها، فلو انفسخ العقد للزم من ذلك عدم استيفاء المستأجر كامل المنفعة التي تمّ العقد عليها في حين استوفى المؤجر كامل الأجرة التي تم ّالاتفاق عليها، وذلك إخلال بالعقد، ودفع مال بلا مقابل.

(د)- وإمّا أن تكون هذه الأموال الرقمية من باب تمليك الانتفاع فقط كالمواقع، والمكتبات الرقمية والبرامج وقواعد البيانات ونحوها التي وقفها أصحابها، أو كان الاستخدام لها عن طريق الإعارة، فلا يجري فيها التوارث، وعليه فإذا مات المنتفع بهذه الأشياء، فليس للورثة استيفاء الانتفاع منها إرثاً عن أبيهم بناءً على كون التمليك فيها تمليك انتفاع لا تمليك منفعة[٢].

ووجه ذلك أنّه تمليك انتفاع لا تمليك للمنفعة؛ ولأنه إذا لم يكن للمنتفع التصرف فيه بإجارة أو إعارة فلأن لا ينتقل إلى ورثته من باب أولى.

قال الجمل: «لا مستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له[٣]».

---

(١) ابن قدامة، ٨، ٤٤.

(٢) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ٤٣٥.

(٣) العجيلي، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية =

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فلقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى بعض النتائج والتوصيّات، أوردها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١ – المال يطلق على ما تميل إليه الطباع، ويتموّله الناس عادة، ويمكن الانتفاع به شرعاً.

٢- القول بأن المال لا بدّ وأن يكون موجوداً حتى يمكن حيازته وإحرازه ليس موضع اتفاق بين الفقهاء، بل هو قول الحنفيّة والجمهور على خلافه.

٣ – الملكية في المال إمّا أن تقع على العين والمنفعة فتكون تامّة، أو على أحدهما، فتكون ناقصة.

٤ – القول بأن المنافع من المال هو قول جمهور الفقهاء عدا الحنفيّة ومن وافقهم.

٥– التفريق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع هو قول الجهور عدا الحنفيّة.

٦ – الأشياء الرقميّة إمّا أن تكون مملوكة العين والمنفعة لأشخاص، أو لمؤسسات، أو مملوكة العين فقط، أو مملوكة المنفعة فقط، أو قد يكون استخدامها من قبيل تمليك الانتفاع فقط دون المنفعة.

الجمل، ٣، ٤٥٣.

٧ – توفر عاصر الماليّة في الأشياء الرقميّة، من حيث إمكان الحيازة الحكمية، وتموّل الناس لها عادة لما لها من قيمة مادية، كما أنّ منفعتها مقصودة، ويباح الانتفاع بها إذا روعيت الضوابط الشرعيّة فيها شأنها شأن الأموال عامّة.

٧– إمكان إجراء التصرفات المالية عليها من المعاوضات كالبيع والشراء، والمشاركات، والإطلاقات والتقييدات، والاستحفاظات، ويجري فيها الضمان أيضاً عند مخالفة الشروط والأحكام.

٨– جريان التوارث فيها لورثة المالك في حال تملك العين والمنفعة، أو تملك العين فقط بعد انتهاء الالتزامات المتعلقة بها، أو تمليك المنفعة لورثة المستخدم حال بقيت من زمنها مدّة يمكن الانتفاع فيها بتلك العين، بخلاف تمليك الانتفاع فإنّه لا يورث.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث فقد لوحظ لي الحاجة الماسّة إلى إجراء دراسات فقهية مكثفة حول هذا الجانب، -خاصة فيما يتعلق بغير التوريث-؛ نظراً لتناوله بالدّراسة، وإن كانت الكتابة فيه عبارة عن نتائج لمقدمات غير كافية، فما زالت المقدمات بحاجة لمزيد من الدراسات والتأصيل لهذا الموضوع، بالإضافة إلى الحاجة لمزيد من الدّراسات القانونية التي تتناول إمكانية تطبيق هذه الأحكام وعوائق تطبيقها وإمكانية إلزام الشركات المالكة للخدمات بتعديل اتفاقيات الخصوصية والأحكام بما يتناسب مع ذلك خاصّة في الدول الإسلاميّة.

□

المراجع:

- ابن الأثير, أبو السعادات المبارك بن محمد. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. د . ط. ٥ م. بيروت: المكتبة العلمية, ١٣٩٩.
- ابن النجار, محمد بن أحمد بن عبد العزيز. *شرح منتهى الإرادات*. تحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش. الخامسة. ١٢ م. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي, ١٤٢٩.
- ابن سيده, أبو الحسن علي بن إسماعيل. *المحكم والمحيط الأعظم*. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٠ م.
- ابن ضويان, إبراهيم بن محمد بن سالم. *منار السبيل في شرح الدليل*. تحقيق زهير الشاويش. السابعة. ٢ م. د . م: المكتب الإسلامي, ١٤٠٩.
- ابن عابدين, محمد أمين الشهير. *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. الثانية. ٦ م. بيروت: دار الفكر, ١٣٨٦.
- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. تحقيق د.عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. الثالثة. ١٥ م. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*. الأولى. ٨ م. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية, ١٤١٨.
- ابن منظور, محمد بن مكرم بن على،. *لسان العرب*. الثالثة. ١٥ م. بيروت: دار صادر, ١٤١٤ هـ.
- أبوحسين, أسامة أسعد. "الحكم الشرعي للعملات الافتراضية". في *المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة*, ٩٨١. الشارقة- الإمارات: مركز الشارقة الإسلامي لدراسات التمويل والاقتصاد, د.ت.
- الأحمد نكري, عبد النبي بن عبد الرسول. *دستور العلماء*. ترجمة حسن هاني فحص. الأولى. ٤ م. بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية, ١٤٢١.
- الأسمندي, محمد بن عبد الحميد. *طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف*. تحقيق د محمد زكي عبد البر. الثانية. مصر: مكتبة دار التراث، القاهرة, ١٤٢٨.

- البار, د. عدنان مصطفى. "الميراث الرقمي.. مفهومه وأسس تنظيمه". *رواد الأعمال*, يناير، ٢٠٢١. **https://www.rowadalaamal.com/?p=116130 .**
- البغدادي, عبد الوهاب بن علي بن نصر. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. الأولى. ٢ م. د.م: دار ابن حزم, ١٩٩٩م.
- الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. تحقيق بشار عواد معروف. الأولى. ٦ م. بيروت: دار الغرب الإسلامي, ١٩٩٦.
- الجندي, خليل بن إسحاق بن موسى, و د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. الأولى. ٨ م. د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ٢٠٠٨م.
- الجوهري, أبو نصر إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الرابعة. ٦ م. بيروت: دار العلم للملايين, ١٤٠٧.
- الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الأولى. د . م: دار المنهاج, ١٤٢٨.
- الحاكم, أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. الأولى. ٤ م. بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١١.
- الخرشي, أبو عبد الله محمد. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. الثانية. ٨ م. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصورتها دار الفكر بيروت, ١٣١٧.
- الخطيب الشربيني, محمد بن محمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. الأولى. ٦ م. د.م: دار الكتب العلمية, ١٤١٥.
- الدردير, أحمد بن محمد بن أحمد. *الشرح الكبير*. د.ط. ٤ م. د. م: دار الفكر, د.ت.
- الدسوقي, محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د . ط. ٤ م. د . م: دار الفكر, د . ت.
- الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية, ١٤٢٠.

- الروياني, أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. *بحر المذهب*. تحقيق طارق فتحي السيد. ١٤ م. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, الأولى.
- الزرقاني, عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. تحقيق عبدالسلام محمد أمين. الأولى. ٨ م. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, ١٤٢٢.
- الزركشي, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *المنثور في القواعد الفقهية*. تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود. الثانية. ٣ م. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة), ١٤٠٥.
- الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. *نصب الراية لأحاديث الهداية*. الأولى. ٤ م. بيروت –لبنان،جدة – السعودية: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،دار القبلة للثقافة الإسلامية, ١٤١٨.
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل. *المبسوط*. د.ط. ٣١ م. مصر: مطبعة السعادة, د.ت.
- الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق. *الموافقات*. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الأولى. د.م: دار ابن عفان, ١٤١٧.
- الشمري, د. عبدالله راضي. "المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة". في *التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية*, ١:٩٨١. جامعة الشارقة – الإمارات: مركز الشارقة الإسلامي لدراسات التمويل والاقتصاد, ٢٠١٩.
- الصاوي, أحمد بن محمد الخلوتي. *بلغة السالك لأقرب المسالك*. د.ط. ٤ م. مصر: دار المعارف, د. ت.
- العجيلي، المعروف بالجمل, سليمان بن عمر بن منصور. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. د.ط. د.م: دار الفكر, د.ت.
- العز ابن عبدالسلام, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. ٢ م. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, ١٤١٤.

- القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *أنوار البروق في أنواء الفروق*. د. ط. ٤ م. د. م: عالم الكتب, د. ت.
- القرطبي, أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الثانية. ٢٠ م. القاهرة: دار الكتب المصرية, ١٣٨٤.
- الكاساني, أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الأولى. ٧ م. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، مطبعة الجمالية, ١٣٢٨ هـ.
- الكشناوي, أبو بكر بن حسن بن عبد الله. *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»*. الثانية. ٣ م. بيروت -لبنان: دار الفكر, د.ت.
- الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. *الحاوي الكبير*. تحقيق علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود. الأولى. ١٩ م. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية, ١٩٩٩ م.
- المرداوي, أبو الحسن علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق محمد حامد الفقي. الأولى. ١٢ م. د.م: مطبعة السنة المحمدية, ١٩٥٥ م.
- النووي, أبو زكريا محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. د. ط. ٩ م. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي, ١٣٤٤.
- خورشيد, أ.د. سراب جبار. "الرقمنة والتراث الرقمي". *مجلة المأمون -مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية- الجامعة المستنصرية*, عدد عدد خاص **(2023).**
- داماد أفندي, عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. د. ط. ٢ م. بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت.
- زكريا الأنصاري, زكريا بن محمد بن، زين الدين أبو يحيى السنيكي. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. د . ط. ٤ م. د.م: دار الكتاب الإسلامي, د.ت.
- شبير, أ.د. محمد عثمان. *المدخل إلى فقه المعاملات المالية*. الثانية. ١ م. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع, ١٤٣٠.

- شمس الدين الرملي, محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. الأخيرة. ٨ م. بيروت: دار الفكر, ١٤٠٤.
- صدر الشريعة، المحبوبي, عُبيد الله بن مسعد الحنفي. *شرح الوقاية*. تحقيق د صلاح محمد أبو الحاج. الأولى. عمان- الأردن: دار الوراق, ٢٠٠٦.
- عبدالمولى، عبدالرحيم محمد عبدالرحيم. "التكييف الفقهي للميراث الرقمي: دراسة فقهية مقارنة". *مجلة البحوث الفقهية والقانونية* ع٣٦, ج٢ (١ يناير، ٢٠٢١): ٢٠٢٥– ٢١٢٢.
- علي الخفيف. *أحكام المعاملات الشرعية*. د. ط. القاهرة: دار الفكر العربي, ٢٠٠٨.
- عمر, أحمد مختار. *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي*. الأولى. ٢ م. القاهرة: عالم الكتب, ٢٠٠٨ م.
- محمد قدري باشا. *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. الثانية. ١ م. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية, ١٣٠٨.
- محمود, ولاء محمد. "رقمنة الأفلام التراثية ودورها في مجال حفظ التراث الثقافي رؤية علمية تحليلية". *مجلة الموروث الشعبي الالكترونية*, مملكة البحرين, عدد ٣٤ **(2023).**
- منلا خسرو الحنفي. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. د.ط. ٢ م. د.م: دار إحياء الكتب العربية, د.ت.
- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. *المعجم الوسيط*. الثانية. د.م: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, ١٩٧٢م.
- هيجانة, عبدالناصرزياد. "الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية". *المجلة الدولية للقانون*, ٢٠١٦ . **http://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/4782.**